ذلك بموجب الثبوت فامر ببيعها ونودي عليها في مظان الزيادة فكان اقصى ما بلغته هذا على
ذا ح زايد فيها وبموفلان فاعض له البيع في ذلك صاحب المواريث بالثمن المذكور احضره ودفعه
له فقبضه منه وصار بيده لموجب جيث يجب وابراه منه وخلص له بذلك ملك ذلك وحل فيه
محل ذي المال في ماله على السنة والمرجع بالدرك وهو عارف به وشهد على صاحب المواريث
والمشتري المذكورين بما فيه عنهما من اشهداه به وهو بحال الصحة وعرفهما بذلك وتقول ما ذكر في
في البيع والسداد في الثمن في كذا **بيع الفضولي اي امضاء المالك** اشتري فلان انه امضى
البيع الواقع اعلاما للمشتري اعلاما امضاه ونفذ ما وقبض لنفسه الثمن وابراه منه المشتري بعد
شهد **وان** امضى البيع في حكم وحلف من الركن في **فقلت** اشتهد فلان انه امضى البيع
الواقع حيث اشتري على نفسه وعلى محجوره فلان في حكمه من كذا حيث اشتري على الحكاية
حيث اشتريه بحكم ايجاد صحيح من قبل والده او بحكم تقديم من قبل من يجب للمشتري حيث اشتري
امضاء تاما وقبض لنفسه ولمحجوره ما وجب من الثمن حيث اشتري عرفا قدره تشهد **وان** منع
فقلت اشتهد فلان على نفسه ان ابنه او اخاه باع عليه ملكه ودار بموضع كذا وانه تعدى
في فعله ولا اذن به ولا وكالة في شيء من ذلك حضر اذ هو اذ تقوعا بها عنه والتصرف بذلك
في كذا **بيع المحجور** اي اجازة من له النظر تقيد اشتهد فلان انه امضى البيع للمشتري بالثمن
اعلاما لما علم وتحقق انه لا غبن فيه ولا بخس على البائع فلان الذي الى نظره بايصاء او تقديم من قبل
من يجب او انه احوج ما بيع عليه والبطال الثمن فانها بيده لم يتلف منه شيئا يقبض منه لسرفه
في نفقته وكسوته او بطال له به ما نفوا عود عليه نفعا تشهد على الشهادة بذلك معا
بعرفا الايصاء والسداد في الثمن وحاجة اليتيم وانه احوج ما بيع عليه او لو كان بالدار
او نحوها لسقوطها او لغبطة في الثمن او غير ذلك من الوجوه **وان** امتنع فلت اشتهد
فلان ان محجوره فلان الذي الى نظره بكذا افتات عليه وباع كذا بغير اذنه وانه غبن في
فعله وفسخ بيعه لذلك اذ لا نظر فيه للمحجور بوجه تشهد على الشهادة **في بيع المراة ذات
الزوج** تقول بعد تاريخ رسم البيع وحضر لذلك فلان زوج البائعة المذكورة واعترف بانه
لا غبن على زوجه المذكورة في ذلك ولا بخس ولا محاباة وسلم فيه وامضاه وقطع اعتراضه فيه كل
ذلك بالتسليم التام والقطع العام عارفا قدره وتشهد به عليه وهو بحال كمال الاشهاد وفي النا
ريخ اعلاما **اثبات الغلط** يعرف شهوده فلانا معرفة تامة ويعلمون ان بيعه للدار او الملك
بكذا من فلان المعروف عندهم بقلة العقل فيه المذكور كان بالغلط والاكراه وفيه غبن من يتفرع ثبت
عليه وان المشتري فلانا عالم بذلك ويتحققه من حال البائع وانتشر منه وانعقد البيع بينهما وهو
مكره بما ذكر وبيده وان **اثبات الغبن** وفي شهوده في تاريخه وهم من اهل المعرفة والبصر
بقيم الاملاك ومقادير اثمانها والرجوع البيع على ذلك الى الملك الذي باعه فلان من فلان بكذا
ونظروه نظرا شافيا فرأوا ان قيمته كذا وان فيه غبنا على المشتري او على البائع ازيد من ثلث الثمن
وفيه وان **اشتري عاب بيع** يعرف شهوده فلانا وفلانا معرفة صحيحة تامة وبتشهدون مع ذلك
حضروا معهما موضعا بالبلد كذا في كذا سلعة عن تاريخه فيه اذ ذاك اشترى فلان من المذكور
من فلان المذكور جميع كذا وكذا اشتراء صحيحا تاما لا شرط فيه ولا ثنيا ولا خيار بثمن قدره كذا
بالحلول او الى اجل كذا وقبض البائع المذكور من المشتري المذكور وابراه منه وفيه وتملك المشتري
مشتراه المذكور تملكا تاما وبعد التقليب والرضى كما يجب وهم عارفون وهم بجهالة ولا يشهدا
منه وعلى السنة والمرجع بالدرك وحضروا انعقاد عقد البيع بينهما حسب وجهه وانتشروا بذلك
في صحتهم وطوعهم وجواز منه بذلك شهدا دونه **مجرد بيع** تارفلان اشترى من فلان جميع كذا ابتاعه

وحوامعه

وحواجعه وحاجة حقوقه الشتري فيه انا ما لا شرط فيه ولا ثنيا ولا خيار بثمن قدره كذا وذلك
بينهما كذا وقبض منه الثمن جميعه بالقبض التام وابراه منه فيه وحل فيه محل بايعه في ماله في السنة في
ذلك والمرجع بالدرك وذكر ان فلان المبتاع المذكور الى عقبه العقد فيها البيع المذكور نلعب
في موته وحال عن البائع تجديد بيعها والابتعال في البيع فاجابه البائع المذكور الى ذلك واعترفا بجميع ما ذكر من
من بيع وقبض ثمن وغيره مما وقع بما ذكر وتشهد به عليهما في صحة وطوع وجواز في كذا **مقيم**
من اشترى ملك بغير فلان في ماله وذمته لاجل كذا وكذا من جملة ثمن الدار التي اشتراها من فلان
المذكور في ديناله بعقد افضا كذا لحسبها تحقق ذلك رسم الشراء المحال فيه عنه بالمعنى لا يبرا له الا
من ذلك الا بالواجب وفيه تحري بقاء العقد المذكورة قبل الى العقد المذكور والتمر هنا منه يكون حسن
بيع قبله على بقية العقد المذكورة وحضر لذلك فلان المذكور ووافق على ذلك واعترفا بصحته وثبوته
وتشهد به عليهما في صحة وطوع وجواز وعرفهما وفي كذا **قبض الثمن بمعاينة شهيد بيع**
قبض فلان من فلان كذا وكذا ثمن المبيع اعلاما وابراه منه المشتري اعلاما قبل على عرفه قدره شهد به
عليه في صحة وطوع وجواز وعرفهما وفي كذا **اقرار البائع بالاستشهاد** اشتهد فلان على نفسه انه
باع فلان جميع الدار الفلانية بكذا وقبض بكذا بجميع ما عينا ومن اجلها بيعا صحيحا لا شرط فيه
ولا ثنيا ولا خيار وقبض جملته كذا قبضه البائع المذكور منه على التمام وابراه منه الابراء التام والحل بذلك
محله على السنة في ذلك والمرجع بالدرك عرفا قدره تشهد عليه بما صح وطوع وجواز وعرفهما **المعاوضة**
تعاوض فلان وفلان باع كل واحد منهما لصاحبه جميع الدار التي بموضع كذا والمقعد من الدار التي بموضع كذا ... [illegible]
... جميع الدار ... [illegible]
ولا ثنيا ولا خيار وخلص لكل واحد منهما ما صار اليه ... [illegible]
... على السنة ... والمرجع بالدرك عن ... [illegible]
... **وان كانت** ... [illegible]
... ذكرت ذلك وذكرت ... **ثم** ... على السنة والمرجع
بالدرك ... **وان كان** ... [illegible]
... ذكرت ذلك **وان** ... لذلك البيع وما
يجوز ذلك للوصي **وان** عقد الوصي ... على المحجور ... [illegible]
... **فقول** ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
... **ثم** ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
... **معاوضة بيع الحبس الوقف** ...
بيع حبس عطبه ... [illegible]
[illegible]
ذلك ... [illegible]

انظر لا يجوز للوصي ان يعاوض محجوره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)